

المدونة الكبرى

كتاب الجنایات فی العبد یقتل رجلا له ولیان فیعفو أحدهما علی أن یكون له جمیع العبد قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأیت لو أن عبدا قتل رجلا له ولیان فعفا أحدهما عن العبد علی أن یأخذ جمیعه فرضی بذلك سید العبد ودفعه إلیه أیجوز له جمیع العبد أم لا قال لم أسمع من مالک فیہ شیئا وأری إن دفع سیده نصف الدیة إلی أخیه جاز له ما صنع وإن أبی كان الذی عفا بالخیار إن أحب أن یكون العبد بینهما كان ذلك له وإن أبی رده فإن أحبا أن یقتلا قتلا وإن أحبا أن یعفوا عفوا فإن عفوا كان السید بالخیار إن شاء أن یفتدیہ بالدیة فعل وإن شاء أن یسلمه لهما أسلمه قال سحنون وقد قال عبد الرحمن بن القاسم أن الولی یدخل علی أخیه فی نصف العبد فیکون بینهما لشركتهما فی الدم فی العبد یقتل رجلا له ولیان فیعفو أحدهما علی أن یكون له العبد وزیادة عبد آخر قلت رأیت لو أن عبدي قتل رجلا له ولیان فعفا أحدهما عن العبد علی أن دفعت إلیه العبد القاتل وزدته عبدا آخر معه من عندي أیكون للذی لم یعف أن یدخل فی هذا العبد الذی لم یجن قال یخیر السید فإن دفع إلی الذی لم یعف نصف